

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧ / ١٧

بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٥/٢٠٠٤ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٧/٢٠٠٨ ،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها
ومشتقاتها ومخلفاتها من بعض الدول ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من اليابان ، جمهورية
أوكرانيا ، جمهورية المجر ، جمهورية بلغاريا ، جمهورية بولندا ، مملكة فنلندا ، وذلك
لحين زوال سبب الحظر ، وصدور قرار بهذا الشأن .

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٣ / ٤ / ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٢٢ / ١ / ٢٠١٧ م

د . فؤاد بن جعفر الساجـواني
وزير الزراعة والثروة السمكية